الاصل وليس محل الغير مع انه ورده معرف الاشارة ويمكن الجواب عنه بالتكلف بان يكون المراد بالاتحاد ما لا يكون
بواسطة مذهب الاتحاد بواسطة الحال بعض وبالنظر الى الاجزاء المادية والصورية بعضها الى النوع وهو القسم
يمكن دفعه بما ذكرنا انفا فان مناط الاتحاد مذهب هو احد الاجزاء وبالجملة لا يخلو هذا التعريف عن تعسفات كما لا يخفى
على المتفطن قوله تقديرا اه والمراد انه لو فرض الحال والمحل صالحان للاشارة الحسية لا تحدث قوله
بالاطراف المتداخلة اقول لا نقض بها فان السريان عندهم معروف بانه ام اجزاء الحال على اجزاء المحل
وليس للاطراف في جهة الطرفية اجزاء وحاصله ان الحلول عبارة عن السريان والسريان يوجد في الخط في جهة الطول
فقط وفي السطح في الجهتين ولا يوجد في النقطة اصلا لعدم كونها منقسمة في جميع الجهات فلم يوجد
السريان من الاطراف في جميع الجهات وهو المقصود في التعريف فلا نقض بها اصلا وبطل لدفع النقض وصاحب
كما سيجي ان شاء الله عن قريب قوله يعني وجود الاطراف وانت تعلم انه لا مساس لكلامه لدفع ما ذكره المعترض
فان مقصوده اعتراضه على الحكيم وهو قائل به اللهم الا ان يقال ان مقصود المجيب تصحيح التعريف لمن انكر
الاطراف من الحكماء قوله وتارة بان الاشارة الى الطرف اه انت تعلم ما فيه من الفساد فان المقرر
عند الحكماء ان الاشارة الى السطح عبارة عن جسم يخرج من منظر الابصار على نحو المخروط منطبق بسطحه
على السطح المشار اليه والاشارة الى الخط عبارة عن سطح يخرج من منظر الابصار منتهيا الى الخط المشار اليه
والى النقطة عبارة عن خط يخرج من منظر الابصار منتهيا الى النقطة المشار اليها ولا شك انه لا يتصور
الاتحاد بين الخط والسطح والجسم اللهم الا ان يقال ان الاشارة نفسها لا تنقسم الا بالذات كما ذكرنا والى
ما بالعرض كما قصده المجيب فان الاشارة العرضية الى شيء كالسطح مثلا بخروج خط الى النقطة منه
وبخروج سطح الى الخط منه والمراد في التعريف اعم من ان تكون بالذات او بالعرض او نقول ان الاشارة
الى السطح مثلا تشتمل لاتحاد ثلثة مذكورة والقوم انما تعرضوا للقسم المذكور اولا فقط لظهوره وتركوا
الباقي فتامل فيه قوله والتعبير باتحاد الاشارة اه حاصله حذف القيد السرياني عن التعريف وفيه من
السخافة ما لا يخفى على اللبيب فان المقصود تعرض الاعتراض على مجموع التعريف حذف بعض القيود ورجع
الى تعريف آخر ليس من غرض المعترض الاعتراض عليه ومن العجايب في هذا المقام ما فهمه البعض ان هذا التعريف آخر

٨

اخر للحلول سوى ما ذكره الاول في الورود بهذا الاشكال وفساده ظاهر لا يخفى على العاقل بادنى تامل فانه ما كان الا
على قيد الاختصاص يرجع الى التعريف الاول وقد ذكر سخافته على انه لا سبيل في الظاهر الى الجواب الذي ذكره الشارح
بقوله وتارة بان الاشارة الى الطرف اشارة الى ذي الطرف اه وهذا احسن ومنه لا يمكن اليه من الى ادنى تدبر
في هذا المقام قوله ويلزم على هذا ان يكون اه قد سنح لي جواب حسن في هذا الآن عن النقض بالمكان اذا كان عبارة عن
السطح الحاوي فهو تابع للاشارة حسية بالذات فلا يعقل اتحاد الاشارة بين المتمكن والمكان على تقدير
كونه سطحيا فان الاشارة المتعلقة اليه وحدته في المكان لا تكون عين الاشارة الحسية التي وحدت في المتمكن وهذا
بناء على ان مراد المعرف من الاشارة الحسية هو المعنى المشهور عندهم من تعيين الشيء بالحس بانه هنا او
هناك ولا شك ان نهايته الحاوي وليس نهاية المحوي فلا يعقل اتحاد الاشارة بين المكان والمتمكن
بهذا المعنى المراد من الاشارة الحسية اصلا نعم على تقدير كون المكان بعدا مجردا اتمه النقض بلا شبهة وتحقيقا هذا
يظهر جواب آخر للنقض بالاطراف المتداخلة فان النقطتين المتداخلتين مثلا لا يتحدان في الاشارة الحسية
بالمعنى المذكور فان نهاية احد القطعتين من الخط غير نهاية قطعة اخرى فكذا نهاية النقطتين المتماستين
بهما اذ تباين ما بالذات يوجب تباين ما بالعرض فافهم واستقم قوله اللهم الا ان يقدح انما اتى بهذه
الكلمة لان المراد بالاتحاد الاشارة الاتي مطلق فالتخصيص تكلف والحق خلاف ذلك فان هذا القدر
من التكلف يرتكب به لاصلاح التعريفات قوله واعترض عليه بانه اه هذا الاعتراض اورده القوم وذكروا في
جوابه وجوها غير سديدة منها ما ذكره الشارح كما سيأتي والحق في النقض عنه عندي ان المراد بالاختصاص الناعت
اختصاص بين الشيئين بحيث يكون احدهما باعتبار نفس وجوده الخاص نعتا للاخر اعم من ان يكون بالمواطاة
او بالاشتقاق ولا شبهة في ان السواد بنفس ذاته ووجوده الخاص بعينه الناعت بان يحمل هو بالمحمول
بالحمل الاشتقاقي بواسطة ذو او في اوله بخلاف المكان والمال والكواكب فان كل واحد منها انما يحمل
على الاخر بواسطة الاختصاص الخاص وهو التمكن والتمول والتكوكب وهذه علاقة زائدة على
نفس وجوده الخاص فلم ينقض تعريف الحلول بها نعم ان التمكن والتمول والتكوكب حالة في الجسم والمتصرف
على كل منها تعريف الحلول بالاختصاص الناعت بالنظر الى نفس وجوده الخاص والحال الى شمل بالصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)